

Contribution of New Public Accounting Rules under Law 23-07 in Assisting the Authorizing Officer in Implementing the Budget of Training Institutions – A Field Study

- **Mahieddine Benziane Hamza**¹: PhD student , University Oran2, Algeria

- **Mesbah Yakout**²: Professor Lecturer A, University Oran2, Algeria

Received:23/12/2024

Accepted :30/06/2025

Published :30/06/2025

Abstract

The present article provides an analytical examination of the current state of public accounting in the context of Law 23-07, enacted on June 21, 2023. The analysis focuses on the ways this law has enhanced the role of the authorizing officer, significantly influencing the management and execution of budgets within training institutions. The research revealed that Law 23-07 introduced several accounting frameworks that collectively define the public accounting system, including budgetary accounting, general accounting, and cost accounting. It also highlighted that the regulatory provisions of Law 90-21, previously governing public accounting, remain partially in force despite the introduction of Law 23-07 and its associated regulations. Moreover, the new law has played a pivotal role in strengthening the responsibilities of the authorizing officer, facilitating more effective budget execution in training institutions.

Key words: Public accounting, Accounting reform, Public administration, Disbursement order

Jel Codes Classification : L32, M49

1 - **Mahieddine Benziane Hamza Corresponding**, Laboratory Engineering for sustainable development, university responsibility and social integration, mahieddinebenziane.hamza@univ-oran2.dz

2 - Laboratory Engineering for sustainable development, university responsibility and social integration, mesbah.yakout@univ-oran2.dz

مساهمة قواعد المحاسبة العمومية الجديدة في ظل القانون 07-23 في مساعدة الامر بالصرف على تنفيذ ميزانية المؤسسات التكوينية – دراسة ميدانية -

– حمزة محي الدين بن زيان¹: طالب دكتوراه، جامعة وهران 2، الجزائر.

– ياقوت مصباح²: ياقوت مصباح، أستاذ محاضر أ، جامعة وهران 2، الجزائر.

تاريخ النشر: 2025/06/30

تاريخ القبول: 2025/06/30

تاريخ الإرسال: 2024/12/23

ملخص

يهدف هذا المقال إلى نظرة تحليلية لواقع المحاسبة العمومية في ظل القانون 07-23 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، والذي جاء نتيجة للإصلاحات المحاسبية التي تبنتها الجزائر في القطاع العام، وذلك من خلال عرض الطريقة التي ساهم بها هذا الأخير في تطوير وظيفة الأمر بالصرف، والتي كان لها أثر على تنفيذ ميزانية المؤسسات التكوينية، ولقد تم دعم هذه القراءة التحليلية للنص القانوني بدراسة ميدانية في المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالشلف، بحيث خلصت الدراسة إلى أن القانون 07-23 جاء بعدة أشكال للمحاسبة تشكل في مجملها نظام المحاسبة العمومية، وتشمل المحاسبة الميزانية، المحاسبة العامة، وكذا محاسبة تحليل التكاليف، كما توصلنا إلى أن النصوص التنظيمية الخاصة بالقانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية لا زالت سارية المفعول على الرغم من إصدار القانون 07-23 وبعض من نصوصه التنظيمية، بالإضافة إلى أنه ساهم في تطوير وظيفة الأمر بالصرف وساعده في تنفيذ ميزانية المؤسسات التكوينية.

الكلمات المفتاحية: المحاسبة العمومية، الإصلاح المحاسبي، الإدارات العمومية، الأمر بالصرف.

التصنيف JEL: M49, L32

مقدمة:

تعد المحاسبة العمومية فرع من فروع المحاسبة التي تختص بقياس وتسجيل نشاط وحدات القطاع العام غير الهادفة إلى تحقيق الربح فهي أداة لمراقبة وتقييم أدائها في تسيير المال العام، وعرفت المحاسبة العمومية على المستوى الدولي في السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا، وذلك تماشيا مع التطورات الاقتصادية العالمية ما نتج عنه إصدار معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام (IPSAS).

بادرت العديد من الدول إلى تبني هذه المعايير من خلال إصلاح نظامها المحاسبي، والجزائر كغيرها من الدول قامت بإصلاح نظامها المحاسبي العمومي من خلال إصدار القانون رقم 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، كبديل القانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ويوجد أعوان في المحاسبة العمومية تسند إليهم مهمة تنفيذ الميزانية والعمليات المالية وهم الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون الذي يتولى كل منهم المهام المحددة له وفق القوانين، وسنحاول في هذه الدراسة التطرق إلى الدور الذي تلعبه المحاسبة العمومية بالجزائر وفق القانون 07-23 في مساعدة الامر بالصرف على تنفيذ ميزانية المؤسسات التكوينية.

¹ - محي الدين بن زيان حمزة، مخبر هندسة التنمية المستدامة مسؤولية الجامعة والاندماج الاجتماعي،

mahieddinebenziane.hamza@univ-oran2.dz

² - مخبر هندسة التنمية المستدامة مسؤولية الجامعة والاندماج الاجتماعي، mesbah.yakout@univ-oran2.dz

استنادا على ما سبق ذكره يمكن صياغة إشكالية الدراسة من خلال السؤال الرئيسي التالي:
"كيف تساهم المحاسبة العمومية بالجزائر وفق القانون 07-23 في مساعدة الامر بالصرف على تنفيذ ميزانية المؤسسات التكوينية؟"

الأسئلة الفرعية: تتفرع الإشكالية المطروحة كسؤال رئيسي إلى الأسئلة الفرعية الموالية:

- هل ساهم القانون 07-23 في تطوير وظيفة الامر بالصرف في المؤسسات التكوينية؟
- هل ساعدت المحاسبة العمومية بالجزائر وفق القانون 07-23 الامر بالصرف على تنفيذ ميزانية المؤسسات التكوينية؟

أهداف الدراسة:

- التعرف على الاطار النظري للمحاسبة العمومية في الجزائر على ضوء القانون 07-23 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي.
- التعرف على مدى مساهمة المحاسبة العمومية بالجزائر وفق القانون 07-23 في مساعدة الامر بالصرف على تنفيذ ميزانية المؤسسات التكوينية.

المنهج المتبع ووسائل الدراسة:

من أجل معالجة هذا الموضوع بالإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية تم استخدام المنهج الاستنباطي بأداتيه الوصف والتحليل، وذلك بالإحاطة بمختلف الجوانب النظرية لمفهوم المحاسبة العمومية في الجزائر وللنصوص التنظيمية المرتبطة بها وفق القانون 07-23، في حين جاءت الدراسة الميدانية في شكل استمارة تم معالجتها وتحليلها.

تقسيمات الدراسة:

- **أخو 1:** يتضمن مفهوم المحاسبة العمومية والنصوص التنظيمية للقانون 07-23، تم التطرق فيه إلى تعريف المحاسبة العمومية، ومجال تطبيقها ومضمونها في الجزائر، الحساب العام للدولة وكذا النصوص التنظيمية المرتبطة بالقانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.
- **أخو 2:** يتضمن مسؤوليات الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية والرقابة المطبقة عليها، تم التطرق فيه إلى أعوان المحاسبة العمومية، ومسؤولياتهم، بالإضافة إلى العمليات المالية والرقابة المطبقة عليهم.
- **أخو 3:** يتضمن الدراسة الميدانية، تم التطرق فيه إلى التعريف بالمؤسسة، بالإضافة إلى عرض ومناقشة كل من ميزانية المؤسسة واستمارة الاسئلة.

الدراسات السابقة: تتمثل في:

1-) دراسة محمد الصالح بلول، ميلود عبود، مقال بعنوان الإطار المفاهيمي لنظام المحاسبة العمومية في الجزائر، مجلة المنهل الاقتصادي، تاريخ النشر: 28-12-2019، هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بنظام المحاسبة العمومية المطبق في الجزائر من خلال التطرق إلى مفاهيم المحاسبة العمومية، والإشارة إلى الإطار القانوني للمحاسبة العمومية، كل هذا من أجل ضمان تسيير أمثل وحماية للمال العام.

(2)- دراسة يوسف السعيد أحمد، مقال بعنوان واقع نظام المحاسبة العمومية في الجزائر وأليات التطوير وفق متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام IPSAS ، مجلة أبعاد اقتصادية، تاريخ النشر: 30-06-2020، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف عن واقع المحاسبة العمومية في البيئة الجزائرية، وأليات تطويرها وفق المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام IPSAS، وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن تطوير نظام المحاسبة العمومية في الجزائر وفق المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام IPSAS، يبقى رهينة توفر الإرادة السياسية للحكومة الجزائرية.

(3)- دراسة بيسار عبد المطلب، مقال بعنوان دور أعوان المحاسبة العمومية في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، دراسة تحليلية لتنفيذ ميزانية البلدية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، تاريخ النشر: 31-12-2021، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم أعوان المحاسبة العمومية بالإضافة إلى الميزانية الخاصة بالجماعات المحلية وكذا المراحل المتبعة في تنفيذها والرقابة المطبقة عليها، وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الوثائق الخاصة بميزانية الجماعات المحلية تعد الوسيلة الأساسية والوحيدة التي توضح كيفية صرف النفقات وتوظيف الإيرادات، بالإضافة إلى أن قانون المحاسبة العمومية حدد الأعوان الذين لهم الحق في تنفيذ وإعداد الميزانية الخاصة بالجماعات المحلية.

الاختلاف والتشابه بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة:

بعد عرضنا للدراسات السابقة المتعلقة بدراستنا يتضح لنا وجود تشابه واختلاف بينها وبين الدراسة الحالية، حيث أن في دراستنا حاولنا التطرق إلى دور المحاسبة العمومية في الجزائر من خلال القانون 07-23 في مساعدة الأمر بالصرف في تنفيذ ميزانية المؤسسات التكوينية، وهو ما يتشابه مع دراسة عبد المطلب بيسار الذي تطرق إلى أعوان المحاسبة العمومية وكذا المراحل المتبعة في تنفيذ ميزانية البلدية، كما تتشابه دراستنا أيضا مع دراسة محمد الصالح بلول من خلال التطرق لمفاهيم لنظام المحاسبة العمومية المطبق في الجزائر مع الإشارة الإطار القانوني للمحاسبة العمومية، أما عن أوجه الاختلاف بين دراستنا والدراسات السابقة فتكمن في الدراسة الميدانية، حيث أجرينا دراستنا في إحدى المؤسسات التكوينية، بينما اختاروا باحثو الدراسات السابقة طرق أخرى لاجراء الدراسة الميدانية، حيث أن عبد المطلب بيسار أجرى دراسته الميدانية بالبلدية.

I- مفهوم المحاسبة العمومية والنصوص التنظيمية المرتبطة بها في الجزائر:

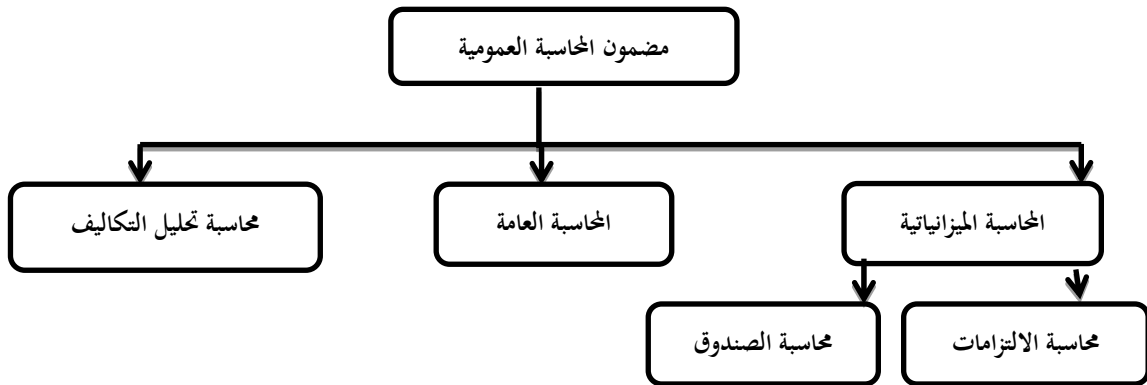
سنستطرق في هذا المحور إلى تعريف المحاسبة العمومية ومضمونها في الجزائر، وإلى النصوص التنظيمية المتعلقة بالقانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي في الجزائر.

I-1- تعريف المحاسبة العمومية:

- هناك عدة تعاريف للمحاسبة العمومية وهذا رجع لآراء الباحثين والمؤلفين نذكر منها ما يلي (يوسف السعيد، 2022، صفحة 20).
- تعرف على أنها مجموعة من القواعد القانونية والتقنية التي تطبق في تنفيذ ومراقبة العمليات المالية للهيئات العمومية، (العربي بوعمران، 2017، صفحة 08).

- كما تعرف المحاسبة العمومية على أنها تختص في قياس وتبويب وتقييم ومعالجة وتوصيل ومراقبة والتأكد من صحة الإيرادات والنفقات والأنشطة الخاصة بالقطاع الحكومي، (حسايني و بوعبانه، 2023، صفحة 12).
- وتعرف بأنها فرع من فروع المحاسبة تشمل المبادئ والقواعد التي تبحث في مجال تحليل وتسجيل وتبويب عمليات تحصيل الموارد الحكومية وصرفها، وإعداد التقارير والقوائم المالية التي تمثل هذه الأنشطة وتظهر نتائجها، (الحجاوي، 2004، صفحة 18).
- وحسب القانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي الذي يعرف نظام المحاسبة العمومية على أنه نظام يقوم بتنظيم المعلومة المالية من خلال إدخال البيانات المالية ومعالجتها وإنتاج معلومة مالية تتمثل في القوائم المالية تعطي صورة صادقة عن الوضعية المالية والنتيجة عند إقفال السنة المالية، (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، 2023، صفحة 10).
- **I-2- مجال تطبيق المحاسبة العمومية في الجزائر:**
تطبق المحاسبة العمومية في الجزائر على الميزانيات والعمليات المالية التابعة للدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة، (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، 2023، صفحة 10)
- **I-3- مضمون المحاسبة العمومية:** تتضمن المحاسبة العمومية عدة أنواع سيتم ذكرها في الآتي:

شكل رقم (01): مضمون المحاسبة العمومية



المصدر: من إعداد الباحثان اعتماداً على القانون 07-23

من شكل رقم (01): نستنتج أنه يوجد عدة أنواع للمحاسبة العمومية تشكل في مجملها نظام المحاسبة العمومية في الجزائر، يتمثل النوع الأول في المحاسبة الميزانية التي تنفرع هي الأخرى إلى نوعين، الأولى هي محاسبة الالتزامات التي تسجل من خلالها النفقات الميزانية بعنوان ميزانية السنة الملتزم بها، أما الثانية فتتمثل في محاسبة الصندوق التي تسجل من خلالها النفقات والإيرادات الخاصة بميزانية السنة المحصلة أو المدفوعة من طرف المحاسب العمومي. أما النوع الثاني من المحاسبة فتتمثل في المحاسبة العامة التي يتم من خلالها تسجيل جميع المعاملات المؤثرة على الممتلكات والوضعية المالية والنتيجة، وترتكز المحاسبة العمومية على مبدأ إثبات الحقوق والالتزامات، أي تؤخذ بعين

الاعتبار العمليات خلال السنة بغض النظر إذا تم دفعها أو لا، ويتمثل النوع الثالث والأخير في محاسبة تحليل التكاليف التي تهدف إلى تحليل التكلفة على مختلف أنشطة البرامج الملزم بها بهدف تقييم نجاعتها، وتمسك من طرف الأمر بالصرف بناء على معطيات المحاسبة العامة.

I-4- الحساب العام للدولة: يعد الحساب العام للدولة اعتمادا على الكشف المالية التي هي عبارة عن عرض مالي منظم للأحداث التي تؤثر على العمليات المنفذة، وتعد سنويا من قبل المحاسبين العموميين وتشمل ما يلي (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، 2023، صفحة 11)

- الميزانية
- جدول حساب النتائج
- جدول تدفقات الخزينة
- جدول التغير في رؤوس الأموال الخاصة.
- الملحق.

I-5- النصوص التنظيمية للقانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي: سوف نتطرق في هذا العنصر إلى النصوص التنظيمية للقانون 07-23 سواء التي ظهرت قبل صدور القانون سابق الذكر أو بعده.

I-5-1- النصوص التنظيمية الصادرة قبل ظهور القانون 07-23: لقد نصت المادة 116 من القانون 07-23 على بقاء النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا لأحكام القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية للقانون 07-23 ودخولها حيز التطبيق.

I-5-2- النصوص التنظيمية الصادرة بعد ظهور القانون 07-23 :
- المرسوم التنفيذي رقم 24-90 مؤرخ في 12 شعبان عام 1445 الموافق 22 فيفري 2024، يحدد محتوى وكيفية تطبيق المحاسبة العمومية، (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 24-90 المحدد لمحتوى وكيفية تطبيق المحاسبة العمومية، 2024، صفحة 16)،

- المرسوم التنفيذي رقم 24-91 مؤرخ في 12 شعبان عام 1445 الموافق 22 فيفري 2024، يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد من النفقات العمومية، (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 24-91 المحدد لاجراءات الدفع بالاعتماد من النفقات العمومية، 2024، صفحة 21)،

- المرسوم التنفيذي رقم 24-92 مؤرخ في 12 شعبان عام 1445 الموافق 22 فيفري 2024، يحدد شروط وكيفية الاستخلاف وتفويض الامضاء وتعيين الأمرين بالصرف المكلفين، (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 24-92 المحدد لشروط وكيفية الاستخلاف وتفويض الامضاء وتعيين الأمرين بالصرف المكلفين، 2024، صفحة 22)،

- المرسوم التنفيذي رقم 24-93 مؤرخ في 12 شعبان عام 1445 الموافق 22 فيفري 2024، يحدد فئات متعاملي الخزينة وكيفية تسير حسابات إيداع الأموال، (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 24-93 المحدد لفئات متعاملي الخزينة وكيفية تسير حسابات إيداع الأموال ، 2024، صفحة 27).
- المرسوم التنفيذي رقم 24-343 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر 2024، يحدد كيفية تعيين واعتماد المحاسبين العموميين، (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 24-343 المحدد لكيفية تعيين واعتماد المحاسبين العموميين، 2024، صفحة 6)،
- المرسوم التنفيذي رقم 24-344 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر 2024، يحدد إجراءات تسخير الامرين بالصرف للمحاسبين العموميين، (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 24-344 المحدد لاجراءات تسخير الامرين بالصرف للمحاسبين العموميين، 2024، صفحة 7)،
- المرسوم التنفيذي رقم 24-345 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر 2024، يحدد شروط الاخذ بالمسؤولية المالية للمحاسبين العموميين واجراءات مراجعة باقي الحسابات، (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 24-345 المحدد لشروط الاخذ بالمسؤولية المالية للمحاسبين العموميين، 2024، صفحة 9)،
- المرسوم التنفيذي رقم 24-346 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر 2024، يحدد كيفية انشاء وكالات الايرادات و النفقات وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 24-346 المحدد لكيفية إنشاء وكالات الايرادات والنفقات وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، 2024، صفحة 10)،
- المرسوم التنفيذي رقم 24-358 مؤرخ في 05 جمادى الاول عام 1446 الموافق 07 نوفمبر 2024، يحدد أجال دفع النفقات وكيفية تحصيل الايرادات وشروط قبول القيم المنعومة، (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 24-358 المحدد لأجال دفع النفقات وكيفية تحصيل الايرادات وشروط قبول القيم المنعومة ، 2024، صفحة 4).

II- مسؤوليات الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية والرقابة المطبقة عليها:

سوف نتطرق في هذا المحور إلى كل من مسؤوليات الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية والرقابة المطبقة عليها.

II-1- الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية.

سوف نتطرق في هذا العنصر إلى الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية.

II-1-1- الأمر بالصرف:

أ- تعريف الأمر بالصرف ومهامهم، (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، 2023، صفحة 4).

- تعريف الأمر بالصرف.

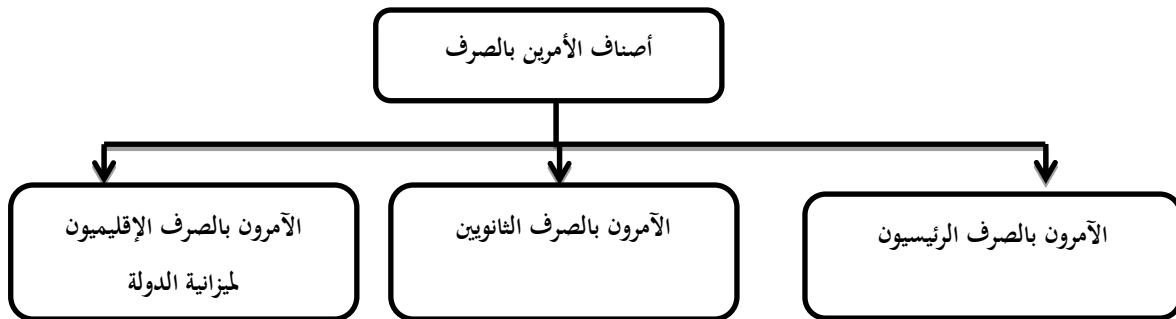
يتمثل في كل شخص يعين أو ينتخب أو يكلف بتنفيذ العمليات المالية والميزانية والممتلكات للدولة، الجماعات المحلية، للمؤسسات العمومية الإدارية، والمؤسسات العمومية للصحة، بالإضافة إلى كل شخص معنوي آخر مكلف بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة وفق القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية.

- مهام الأمر بالصرف: تتمثل مهام الأمر بالصرف فيما يلي:

- القيام بإثبات الالتزامات والحقوق.
- العمل على تصفية الإيرادات وإصدار أوامر الخاصة بها.
- القيام بالالتزام والتصفية والأمر بالدفع في حدود الاعتمادات الممنوحة.
- إصدار أوامر الحركة الخاصة بالممتلكات والموارد الخاصة بالدولة والهيئات العمومية الأخرى.
- الحفاظ على الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه برحمة الاعتمادات المالية وتوفيرها وتوزيعها.

ب- أصناف الأمرين بالصرف:

يوجد عدة أصناف للأمرين بالصرف يمكن توضيحها من خلال الشكل الآتي:
شكل رقم (02): أصناف الأمرين بالصرف.



المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على القانون 07-23

من شكل رقم (02): نستنتج أنه يوجد ثلاثة أصناف للأمرين بالصرف، يتمثل الصنف الأول في الأمرين بالصرف الرئيسيون الذين يختلفون حسب نوع الميزانية المتصرف فيها، فالنسبة لميزانية الدولة يتمثلون في الوزراء وأعضاء الحكومة الآخرين الذين تسجل باسمهم الاعتمادات، ومسؤولو هيئات الدولة، أما بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية يتمثلون في الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، وأخيرا بالنسبة لميزانية المؤسسات العمومية الإدارية، بالإضافة إلى مسؤولي الصحة. أما الصنف الثاني هم الأمرين بالصرف الثانويين الذين يتمثلون في الأشخاص المفوض لهم اعتمادات مالية من أمر بالصرف الرئيسي، ويتمثل الصنف الثالث والأخير في الأمرين بالصرف الإقليميون لميزانية الدولة وتشمل مسيري برامج الجماعات المحلية عند تكليفهم بتنفيذ برنامج أو جزء منه.

II-1-2 المحاسبون العموميون:

أ- تعريف المحاسبين العموميين:

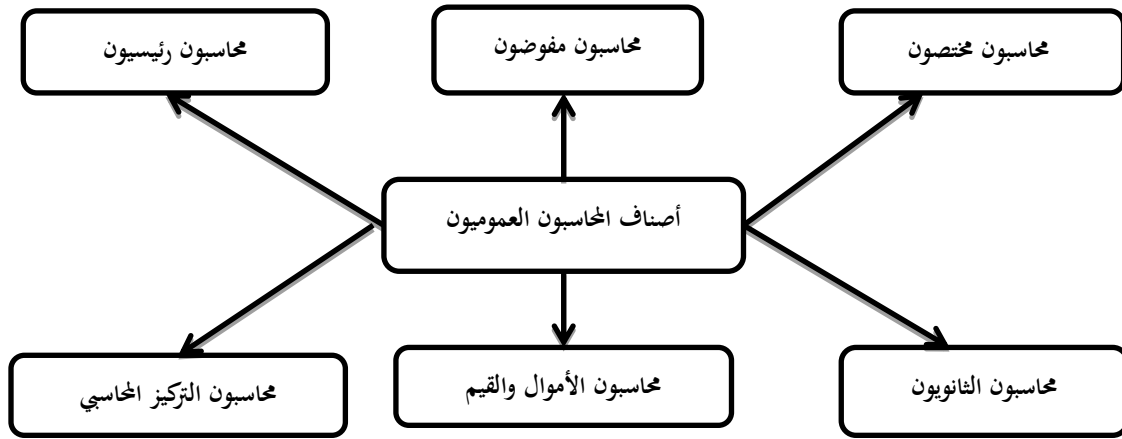
هو كل عون عمومي معتمد أو معين قانونا مكلف بتنفيذ المهام الآتية، (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، 2023، صفحة 5 و6).

- القيام بالمرحلة المحاسبية للإيرادات والنفقات بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

- ضمان الحراسة والحفاظ على كل ما هو مكلف به.
- ضمان تداول الأموال والسندات وحركة حسابات الموجودات.
- مسك المحاسبة الميزانية وفق مبدأ محاسبة الصندوق.
- مسك المحاسبة العامة وفق مبدأ أساس الإستحقاق.
- التسجيل المحاسبي للقيم المتداولة.
- إعداد حساب التسيير، والقوائم المالية.

ب- أصناف المحاسبون العموميون: يوجد أنواع للمحاسبون العموميون سيتم ذكرهم في الأتي:

شكل رقم (03): أصناف المحاسبون العموميون:



المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على القانون 07-23

من شكل رقم (03): نستنتج أنه يوجد ستة أصناف من المحاسبون العموميون، يتمثل الصنف الأول في المحاسبون المختصون الذين هم الذين لديهم الحق في التقييد النهائي على مستوى كتابتهم للعمليات التي يؤمرون بها في صناديقهم ، أما الصنف الثاني فيتمثل في المحاسبون المفوضون الذين يقومون بتنفيذ العمليات لحساب محاسبون مختصون، ويتمثل الصنف الثالث في المحاسبون الرئيسيون الذين يقومون بإرسال حساب التسيير مباشرة إلى مجلس المحاسبة، ويتمثل الصنف الرابع في المحاسبون الثانويين الذين تركز عملياتهم من قبل محاسب رئيسي، ويرسلون حساب التسيير إلى مجلس المحاسبة، أما الصنف الخامس فيتمثل في محاسبو الأموال والقيم وهم الأشخاص المكلفون بحفظ وتداول الأموال والسندات والقيم التي يمتلكها الأشخاص المعنوية، ويتمثل الصنف السادس والأخير في محاسبو التركيز المحاسبي الذين يقومون بتقييد وتركيز العمليات المالية في كتابتهم وحساباتهم، والمنفذة من قبل محاسبين آخرين.

II-2- مسؤوليات الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية:

يتحمل كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي مسؤوليات عند القيام بالعمليات المالية في إطار تنفيذ الميزانية، سيتم ذكرها فيما يأتي:

جدول رقم (01): مسؤوليات الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية

نوع المسؤولية	العون المعني	البيان
المسؤولية الشخصية	الأمر بالصرف	يتحملها نتيجة للأخطاء والمخالفات التي يرتكبها والتي قد تلحق ضررا بالخزينة أو بالمؤسسة العمومية.
	المراقب الميزانياتي	يتحملها نتيجة للتأثيرات الممنوحة وعلى الرض المبلغ في إطار القوانين والقواعد الخاصة بالانضباط الميزانياتي والمالي.
	المحاسب العمومي	يتحملها نتيجة للأخطاء والمخالفات التي تعتبر خرقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تضبط استعمال وتسيير المال العام، والتي قد تلحق ضررا بالخزينة أو بالمؤسسة العمومية.
المسؤولية المالية	المحاسب العمومي	يتحملها نتيجة العجز الحاصل في الصندوق.

المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على القانون 07-23

من جدول رقم (01): نستنتج أنه يتحمل كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، والمراقب الميزانياتي المسؤولية عند قيامهم بالعمليات المالية في إطار تنفيذ الميزانية، فيتحمل كل منهم المسؤولية الشخصية، كما يتحمل المحاسب العمومي أيضا زيادة على ذلك المسؤولية المالية عن العجز الحاصل في الصندوق.

II-3- العمليات المالية: يكلف كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي بتنفيذ العمليات المالية في إطار تنفيذ الميزانية كل واحد في مجال تدخله ونطاق صلاحياته في ظل احترام مبدأ الفصل بين وظيفتي الأمر بالصرف والمحاسب العمومي ويوجد عمليتين لكل منهما مرحلتين سيتم ذكرها فيما يأتي:

جدول رقم (02): العمليات المالية:

العمليات	المرحلة	العون المكلف بالتنفيذ	الإجراءات	بيان الإجراءات
عمليات الإيرادات	المرحلة الإدارية لتحصيل الإيرادات	الأمر بالصرف	الإثبات	هو القيام بتكريس حق الدائن العمومي.
			التصفية	هو العمل على تحديد مبلغ الدين لفائدة الدائن العمومي.
			الأمر بالإيراد	هو قيام الأمر بالصرف بإصدار أمر إلى المحاسب العمومي لتحصيل إيراد.
عمليات النفقات	المرحلة المحاسبية لتحصيل الإيرادات	المحاسب العمومي	التحصيل	هو قيام المحاسب العمومي بتحصيل الإيرادات.
	المرحلة الإدارية للنفقات العمومية	الأمر بالصرف	الالتزام	هو العمل على إثبات نشوء دين على عاتق المؤسسة العمومية.
			التصفية	هو التأكد من وجود الدين وتحديد مبلغ النفقة.
			الأمر بالصرف	هو إصدار الأمر بالصرف لحالة دفع إلى المحاسب العمومي من أجل تسوية نفقة.
	المرحلة المحاسبية للنفقات العمومية	المحاسب العمومي	الدفع	هو قيام المحاسب العمومي على دفع النفقة

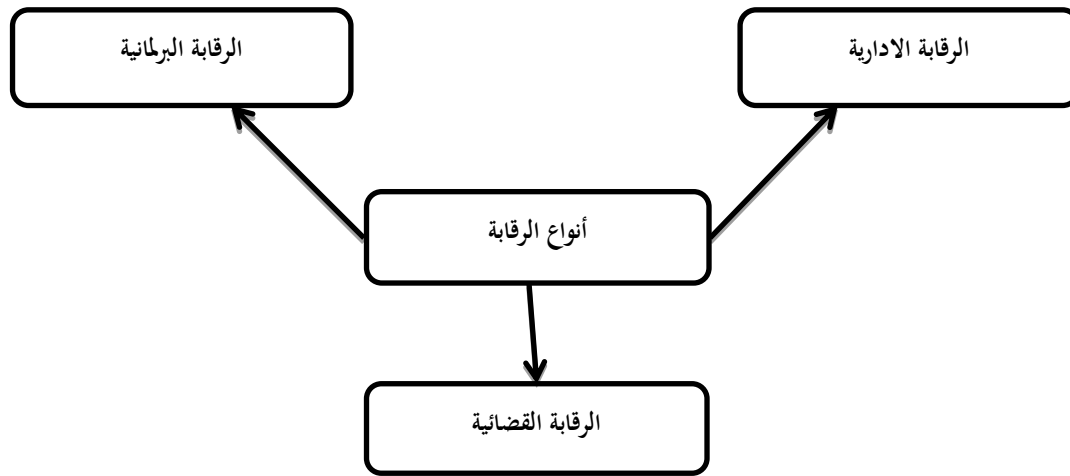
المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على القانون 07-23

من جدول رقم (02): نستنتج أنه يوجد نوعين من العمليات وهما عمليات الإيرادات، وعمليات النفقات لكل عملية منهم مرحلتين، فالمرحلة الأولى إدارية تخص الأمرين بالصرف، أما المرحلة الثانية هي مرحلة محاسبية وتخص المحاسبون العموميون.

II-4- أنواع الرقابة المطبقة على العمليات المالية المتعلقة بتنفيذ الميزانية:

يوجد عدة أنواع من الرقابة التي تطبق على العمليات المالية عند تنفيذ ميزانية الدولة سيتم ذكرها في الشكل الآتي:

شكل رقم (04): أنواع الرقابة المطبقة على العمليات المالية.



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على القانون 07-23

من شكل رقم (04): نستنتج أنه يوجد ثلاثة أنواع من الرقابة للعمليات المتعلقة بتنفيذ الميزانية، تتمثل الأولى في الرقابة الإدارية التي تضم أربعة أنواع فرعية:

الرقابة الداخلية: تتمثل في الاجراءات والطرق التي تساعد المسؤولين في المصالح على التأكد من السير الحسن لها، وللتحكم في المخاطر.

الرقابة السلمية: تتمثل في الرقابة الممارسة من طرف الادارة على مختلف المصالح التابعة لها.

الرقابة النظامية: تتمثل في الرقابة الممارسة من مختلف مفتشيات وهيأت الرقابية المنصوص عليها قانونا.

الرقابة الميزانية: تتمثل في رقابة المراقب الميزانياتي.

أما الرقابة الثانية فتتمثل في الرقابة القضائية التي تلزم كل من المحاسبون العموميون والأمرين بالصرف بإرسال حساب التسيير والحساب الاداري على التوالي قبل 30 جوان من كل سنة إلى مجلس المحاسبة، وتتمثل الرقابة الثالثة في رقابة البرلمان التي تتجسد في قيامه بمراقبة مدى تنفيذ الاعتمادات المالية المصادق عليها من طرفه من خلال قوانين المالية، ويقوم أعضائه بمراقبة تنفيذ ميزانية الدولة سنويا عن طريق التصويت على قانون تسوية الميزانية، كما يمكن لأعضائه تقديم أسئلة

شفوية أو مكتوبة لأعضاء الحكومة حول استخدام الاعتمادات المالية، بالإضافة إلى إمكانياته مناقشة التقرير الحكومي المتعلق بتوجيه المالية العمومية وتطور وضعية الاقتصاد الوطني.

III- الدراسة الميدانية:

سوف نقوم في هذا الجانب بإجراء دراسة ميدانية في المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني الشلف، وفي هذا الصدد سنتطرق أولاً إلى التعريف العام بالمؤسسة، ثم نعرض الميزانية للسنة المالية 2023، وأخيراً التطرق إلى استمارة الأسئلة.

III-1- التعريف بالمؤسسة: هو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتسير تحت الوصاية المباشرة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين، حيث يقع المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني على مستوى دائرة الشلف بولاية الشلف، أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-15 المؤرخ في 18 جانفي 2016، ويبعد عن وسط ولاية الشلف حوالي 05 كلم، يتربع على مساحة قدرها 16430 م² منها 5105.74 م² حيث تقدر طاقة استيعابه بـ 700 مقعد بيداغوجي، ويتوفر المعهد على داخليتين واحدة للذكور والأخرى للإناث بطاقة استيعاب 400 سرير، ويضم المعهد مطعم يوفر 160 وجبة يومياً، ويحتوي المعهد على 12 قسم، و08 ورشات، بالإضافة إلى مكتبة ومدرج، وملعب ماتيكو لمختلف الرياضات، ويتوفر المعهد على 06 سكنات إلزامية، بالإضافة إلى 10 سكنات وظيفية، ويضم المعهد 52 منصب مالي، منها 27 منصب للتأطير الإداري والبيداغوجي، 12 مستخدمو التحكم، و13 عمال متعاقدون، بالإضافة إلى 20 منصب عالي منها 14 هيكلية، و06 وظيفية.

III-2- عرض ميزانية المؤسسة: تتكون ميزانية المعهد من جانبين جانب الإيرادات وجانب النفقات كالآتي:

III-2-1- الإيرادات: تتكون إيرادات المؤسسة من عدة مصادر سيتم التطرق إليها وشرحها وتحليلها في الجدول الآتي:

جدول رقم (03): إيرادات المؤسسة:

الباب	تسمية العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
I	إعانة الدولة	61 500 000,00
II	مساهمة المجموعات المحلية	
III	هبات وتبرعات	
IV	إيرادات صادرة عن تسيير المطعم	
V	إيرادات صادرة عن التوثيق التقني والبيداغوجي	
VI	إيرادات صادرة عن الدروس المسائية	
VII	إيرادات صادرة عن نشاط التكوين بالبطاقة	
VIII	إيرادات صادرة عن الامتحانات والمسابقات	
IX	إيرادات أخرى	
X	إيرادات ناتجة عن الأشغال و النشاطات و الخدمات التي تقوم بها المؤسسة زيادة على مهامها الرئيسية	
XI	إيرادات ناتجة عن نشاطات المؤسسة	
XII	إيرادات ناتجة عن التكوين الإنشائي	
XIII	باقي الاعتمادات للسنوات المالية السابقة (الرصيد)	
	مجموع الإيرادات	61 500 000,00

المصدر: ميزانية التسيير للسنة المالية 2023، المعهد الوطني المتخصص في التكوين الشلف، مديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية الشلف، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، الجزائر، ص:02.

من جدول رقم (03): نستنتج أن إيرادات المؤسسة تتشكل أساسا من إعانة الدولة وهي عبارة عن إيرادات فعلية تصب في حساب المؤسسة بالخرزينة على 04 أشهر، أما باقي الإيرادات هي إيرادات تقديرية اضافية مرتبطة بنشاطات المؤسسة على اختلاف أنواعها تصب هي الأخرى في حساب المؤسسة بالخرزينة أو في الحساب الجاري البريدي، ويتم إثبات وتصفية الأمر بالتحويل من قبل الأمر بالصرف ضمن المرحلة الادارية لتحويل الإيرادات، ويتم تحويلها من قبل المحاسب العمومي ضمن المرحلة المحاسبية لتحويل الإيرادات، وفي نهاية السنة المالية يتم طرح النفقات من إعانة الدولة فقط ودفع الفارق إلى خزانة الدولة، أي بمعنى تصب الإيرادات المرتبطة بنشاطات المؤسسة في الميزانية وهذا ما يسمح للأمر بالصرف بتوزيعها على العناوين التي سجل فيها عجز مالي، وهو إجراء جديد جاء به الإصلاح بعدما كانت كل الإيرادات تطرح منها كل النفقات وتصب في خزانة الدولة، وهو إجراء يساعد الأمر بالصرف على تنفيذ ميزانية المؤسسات التكوينية.

III-2-2- النفقات: تشمل ميزانية المعهد 03 عناوين من النفقات وهي على التوالي نفقات المستخدمين، ونفقات تسيير المصالح، ونفقات التحويل سيتم التطرق اليهم بالتفصيل في الآتي.

أ- نفقات المستخدمين: تشمل النفقات الخاصة برواتب الموظفين وأجور العمال المتعاقدين والتكاليف الاجتماعية والمساهمة الخدمات الاجتماعية.

جدول رقم (04): نفقات المستخدمين.

العنوان	الباب	تسمية العنوان	رخص الالتزام (دج)	اعتمادات الدفع (دج)
العنوان 01	I	الراتب الرئيسي للنشاط	14 827 400,00	14 827 400,00
	II	التعويضات والمنح المختلفة	15 722 600,00	15 722 600,00
	III	المستخدمون المتعاقدون، رواتب، منح ذات طابع عائلي و اشتراكات في الضمان الإجتماعي	7 100 000,00	7 100 000,00
	IV	التكاليف الاجتماعية	9 340 000,00	9 340 000,00
	V	معاش الخدمة والأضرار الجسدية	0.00	0.00
	VI	المساهمة في الخدمات الاجتماعية	1 110 000,00	1 110 000,00
		مجموع العنوان 01	61 500 000,00	61 500 000,00

المصدر: ميزانية التسيير للسنة المالية 2023، المعهد الوطني المتخصص في التكوين الشلف، مديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية الشلف، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، الجزائر، ص:02.

من جدول رقم (04): نستنتج أن العنوان الأول نفقات المستخدمين يضم مختلف الابواب والمواد والفقرات المشكلة لمرتبات الموظفين من أجر رئيسي ومختلف العلاوات والمنح وكذا التكاليف الاجتماعية المرتبطة بها، وأجور المستخدمين المتعاقدون أيضا من أجر رئيسي ومختلف العلاوات والمنح و تكاليفها الاجتماعية، بالإضافة الى المساهمة في الخدمات الاجتماعية، وتتميز نفقات المستخدمين في هذه الميزانية في إطار الإصلاح عن سابقتها بكفاية الاعتمادات المالية

للتكفل بكل نفقات المستخدمين وهذا كله في إطار منح الحرية للأمرين بالصرف في تنفيذ الميزانية ما يساعده في تنفيذ ميزانية المؤسسات التكوينية، إلى جانب ذلك يوجد سهولة في تحويل الاعتمادات المالية من باب إلى باب أو من مادة إلى مادة ضمن نفس العنوان وهو في سياق تقديم المساعدة للأمر بالصرف.

ب- نفقات تسيير المصالح: تشمل النفقات الخاصة الاجبارية والضرورية لتسيير المصالح الادارية والبيداغوجية للمؤسسة.
جدول (05): نفقات التسيير.

العنوان	الباب	تسمية العنوان	رخص الالتزام (دج)	اعتمادات الدفع (دج)
العنوان 02	I	تسديد النفقات	10 000,00	10 000,00
	II	الأدوات والأثاث	418 500,00	418 500,00
	III	اللوازم	330 000,00	330 000,00
	IV	الألبسة	0,00	0,00
	V	النشاطات الثقافية والرياضية	41 500,00	41 500,00
	VI	ملتقيات، محاضرات ومعارض	0,00	0,00
	VII	تسيير المطبعة	0,00	0,00
	VIII	نفقات التكوين	0,00	0,00
	IX	التكاليف الملحقه	1 100 000,00	1 100 000,00
	X	حظيرة السيارات	0,00	0,00
	XI	مواد التدريب	400 000,00	400 000,00
	XII	التغذية	2 000 000,00	2 000 000,00
	XIII	ألبسة المتربصين	300 000,00	300 000,00
	XIV	أشغال الصيانة	700 000,00	700 000,00
		مجموع العنوان 02	61 500 000,00	61 500 000,00

المصدر: ميزانية التسيير للسنة المالية 2023، المعهد الوطني المختص في التكوين الشلف، مديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية الشلف، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، الجزائر، ص: 02.

من جدول رقم (05): نستنتج أن العنوان الأول نفقات تسيير المصالح يضم مختلف الابواب والمواد والفقرات المشكلة تسيير المصالح من تسديد نفقات مهام الموظفين والعمال، و نفقات الأدوات والاثاث واللوازم، نفقات الألبسة، وكذا التكاليف الملحقه ومواد التدريب للمتربصين، بالإضافة إلى تغذية المستخدمين والمتربصين وأخيرا نفقات أشغال الصيانة بالمعهد، وتتميز نفقات تسيير المصالح في هذه الميزانية في إطار الاصلاح عن سابقتها بكفاية الاعتمادات المالية للتكفل بكل نفقات تسيير المصالح وهذا كله في إطار منح الحرية للأمرين بالصرف في تنفيذ الميزانية ما يساعده في تنفيذ ميزانية المؤسسات التكوينية، إلى جانب ذلك يوجد سهولة في تحويل الاعتمادات المالية من باب إلى باب أو من مادة إلى مادة ضمن نفس العنوان وهو في سياق تقديم المساعدة للأمر بالصرف.

ج- نفقات التحويل: تشمل نفقات التحويل المنح المقدمة للمتربصين وشبه الرواتب الممنوحة للمتمهين.

الجدول (06): نفقات التحويل:

العنوان	الباب	تسمية العنوان	رخص الالتزام (دج)	اعتمادات الدفع (دج)
العنوان 01	I	المنح	3 900 000,00	3 900 000,00
	II	شبه الرواتب	4 200 000,00	4 200 000,00
		مجموع العنوان 04	8 100 000,00	8 100 000,00

المصدر: ميزانية التسيير للسنة المالية 2023، المعهد الوطني المتخصص في التكوين الشلف، مديرية التكوين والتعليم المهنيين لولاية الشلف، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، الجزائر، ص: 02.

من جدول رقم (06): نستنتج أن العنوان نفقات التحويل يضم مختلف الابواب والمواد المشكلة لنفقات التحويل من المنح المقدمة للمتربين، وشبه الرواتب للمتجهين، وتتميز نفقات التحويل في هذه الميزانية في إطار الاصلاح عن سابقتها بكفاية الاعتمادات المالية للتكفل بكل نفقات التحويل وهذا كله في إطار منح الحرية للأمرين بالصرف في تنفيذ الميزانية ما يساعده في تنفيذ ميزانية المؤسسات التكوينية، إلى جانب ذلك يوجد سهولة في تحويل الاعتمادات المالية من باب إلى باب أو من مادة إلى مادة ضمن نفس العنوان وهو في سياق تقديم المساعدة للأمر بالصرف.

III-3- استمارة الأسئلة:

بعد التعرف على المؤسسة وعرض ميزانية التسيير الخاصة بها للسنة المالية 2023، سنتطرق في هذا الجانب إلى إستمارة الأسئلة، حيث تم إعداد هذه الاستمارة من أجل تقديمها إلى المدير ف، وفي هذا الصدد احتوت هذه الاستمارة على مجموعة من الأسئلة التي تم إعدادها بالاعتماد على الجانب النظري للدراسة، والتي سيتم عرضها وتحليلها في الآتي .

جدول (07): عرض الجزء الأول من الاستمارة.

الرقم	العبارة	موافق	محايد	غير موافق
01	هل لديك علم بصور قانون جديد للمحاسبة العمومية يتمثل في القانون 07-23	X		
02	هل لديك إطلاع على القانون 07-23 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي.	X		
03	حسب رئيسك هل ترى بأن إلغاء القانون 07-23 للقانون 21-90 يساهم في تطوير وظيفة الأمر بالصرف.	X		
04	صدور القانون 07-23 جاء بعدد 33 سنة بعد صدور آخر قانون للمحاسبة العمومية هل ترى بأنه تضمن مستجدات تساهم في تطوير وظيفة الأمر بالصرف.	X		
05	من أجل ضمان استمرارية العمل المحاسبي في المؤسسات والإدارات العمومية تم تمديد العمل بالنصوص التنظيمية للقانون 21-90 هل ترى بأن ذلك يساهم في تطوير وظيفة الأمر بالصرف.			X
06	تم إصدار بعض من النصوص التطبيقية للقانون 07-23 هل ترى بأن ذلك يساهم في تطوير وظيفة الأمر بالصرف.	X		

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجانب النظري للدراسة وإجابة المدير.

من جدول رقم (07): نستنتج أن القانون 07-23 المؤرخ في 23 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ساهم في تطوير وظيفة الأمر بالصرف بالمؤسسات التكوينية وذلك من خلال تضمنه لمجموعة من المستجدات الجديدة التي تم الإشارة إليها في استمارة الأسئلة، والتطرق إليها في الجانب النظري من الدراسة التي لم تكن موجودة في القانون الملغى 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ويظهر ذلك من خلال موافقة المدير ف على أغلبية الأسئلة المتعلقة بتطوير القانون 07-23 لوظيفة الأمر بالصرف في المؤسسات التكوينية.

جدول (08): عرض الجزء الثاني من الاستمارة.

الرقم	العبارة	موافق	محايد	غير موافق
01	هل قمت بتنفيذ ميزانية التسيير وفق القانون 07-23 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي	X		
02	تضمن نظام المحاسبة العمومية الجديد في الجزائر على أنواع جديدة للمحاسبة يمسكها الأمر بالصرف هل ترى بأن ذلك يساعده في تنفيذ ميزانية التسيير	X		
03	أعطى القانون 07-23 مزيد من الحرية للأمرين بالصرف في مقابل زيادة مسألتهن هل ترى بأن ذلك يساعده في تنفيذ ميزانية التسيير.	X		
04	منح القانون 07-23 للأمرين بالصرف حرية تحويل الاعتمادات المالية من مادة إلى مادة ضمن نفس الباب، أو بين أبواب مختلفة داخل العناوين وخارجها هل ترى بأنه يساعده في تنفيذ ميزانية التسيير.	X		
05	نص القانون 07-23 على أن تمسك المحاسبة العمومية لمدة سنة مدنية من 01/01 إلى 31/12، هل ترى بأنه يساعده في تنفيذ ميزانية التسيير.	X		
06	تضمن نظام المحاسبة العمومية الجديد في الجزائر تسهيل عملية استخلاص وتفويض الأمرين بالصرف هل ترى بأن ذلك يساعده في تنفيذ ميزانية التسيير		X	

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجانب النظري للدراسة وإجابة المدير ف.

من جدول رقم (08): نستنتج أن نظام المحاسبة العمومية بالجزائر وفق القانون 07-23 ساعد الأمر بالصرف على تنفيذ ميزانية مؤسسات التكوين المهني، وذلك من خلال الحرية الممنوحة للأمر بالصرف في تنفيذ الميزانيات، وإدخال فروع جديدة للمحاسبة العمومية تساهم في التحكم أكثر في التسيير المحاسبي العمومي، بالإضافة إلى توسيع نطاق التحويل الاعتمادات المالية، تسهيل عملية تفويض لوظيفة الأمر بالصرف، ويظهر ذلك أيضا من خلال موافقة المدير على أغلبية الأسئلة المتعلقة بمساعدة نظام المحاسبة العمومية وفق القانون 07-23 للأمر بالصرف في تنفيذ ميزانية المؤسسات التكوينية.

الخاتمة:

يعتبر القانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي نتيجة لعملية الإصلاح المحاسبي في الجزائر، والذي تدارك النقائص الموجودة في القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، كل هذا في إطار سعي الجزائر إلى تبني المعايير

المحاسبة الدولية في القطاع العام IPSAS، من هذا المنطلق حاولنا من خلال دراستنا توضيح توجهات إصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر من خلال القانون 07-23، ودوره في مساعدة الأمر بالصرف في تنفيذ ميزانيات المؤسسات التكوينية.

النتائج:

من خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

- تضمن القانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي عدة أنواع للمحاسبة تشكل في مجملها نظام المحاسبة العمومية في الجزائر، وتشمل المحاسبة الميزانية التي تضم محاسبة الصندوق ومحاسبة الالتزامات، بالإضافة إلى المحاسبة العامة، وكذا محاسبة تحليل التكاليف.
- إدراج أنواع جديدة من الرقابة في القانون 07-23 ضمن الرقابة الإدارية، وتشمل الرقابة الداخلية والرقابة السلمية.
- يساهم القانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي في الجزائر من خلال الإصلاحات الجوهرية التي تضمنها في تبني المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام.
- لا زالت النصوص التنظيمية الخاصة بالقانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، سارية المفعول على الرغم من إصدار القانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي وبعض النصوص التنظيمية المرتبطة به.
- ساهم القانون 07-23 في تطوير وظيفة الأمر بالصرف في المؤسسات التكوينية.
- ساعدت المحاسبة العمومية بالجزائر وفق القانون 07-23 الأمر بالصرف على تنفيذ ميزانية المؤسسات التكوينية.

التوصيات:

بناءً على النتائج المتوصل إليها يمكن اقتراح ما يلي:

- ضرورة الانتقال التدريجي من المحاسبة العمومية التقليدية المبنية على الوسائل إلى المحاسبة العمومية الحديثة المبنية على النتائج، وذلك لأن التحول الجوهري لا يتحقق في فترة قصيرة.
- يجب تكوين الاطارات والموظفين في المجال المحاسبي والمالي في المؤسسات والإدارات العمومية على الأنواع الجديدة للمحاسبة العمومية، وعلى مضمون القانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، حتى يتمكنوا من قيادة الإصلاح، وذلك ببرمجة تكوين واسع النطاق مع التركيز فيه على الجوانب المتعلقة بالتطبيق.
- التعجيل بإصدار جميع النصوص التنظيمية المتعلقة بالقانون 07-23، كون أن غالبية النصوص التنظيمية السارية المفعول هي نصوص تنظيمية متعلقة بالقانون 21-90 المتعلقة بالمحاسبة العمومية.
- العمل على تطوير وظيفة الأمر بالصرف لتمكينه من التنفيذ الجيد للميزانية والعمليات المالية.

المراجع:

1. أحمد يوسف السعيدى. (2022). واقع نظام المحاسبة العمومية في الجزائر وآليات التطوير وفق متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS). بومرداس، الجزائر: مجلة أبعاد إقتصادية.
2. حسام أبو علي الحجاوي. (2004). الأصول العلمية والعملية في المحاسبة الحكومية. الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.
3. عبد الحميد حساني ، و فتيحة بوعبابة. (2023). دور معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام IPSAS في تطوير المحاسبة العمومية دراسة تجارب دولية. الجزائر: دار أجيال الرقمي للطبع والنشر والتوزيع.
4. محمد العربي بوعمران. (2017). المحاسبة العمومية دروس مع أسئلة وتمارين. الجزائر: الصفحة الزرقاء للطبع والنشر والتوزيع.
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (21 جوان، 2023). القانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي. الجزائر: الجريدة الرسمية العدد رقم 42 الصادرة بتاريخ 25 جوان 2023.
6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (22 فيفري، 2024). المرسوم التنفيذي رقم 24-90 المحدد لمتنوى وكيفية تطبيق المحاسبة العمومية. الجزائر: الجريدة الرسمية العدد رقم 15 الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2024.
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (22 فيفري، 2024). المرسوم التنفيذي رقم 24-91 المحدد لاجراءات الدفع بالاعتماد من النفقات العمومية. الجزائر: الجريدة الرسمية العدد رقم 15 الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2024.
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (22 فيفري، 2024). المرسوم التنفيذي رقم 24-92 المحدد لشروط وكيفية الاستحلاف وتفويض الامضاء وتعيين الامرين بالصرف المكلفين . الجزائر: الجريدة الرسمية العدد رقم 15 المؤرخ في الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2024.
9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (22 فيفري، 2024). المرسوم التنفيذي رقم 24-93 المحدد لفتات متعاملي الخزينة وكيفية تسيير حسابات إيداع الاموال . الجزائر: الجريدة الرسمية العدد رقم 15 الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2024 .
10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (14 أكتوبر، 2024). المرسوم التنفيذي رقم 24-343 المحدد لكيفية تعيين واعتماد المحاسبين العموميين. الجزائر: الجريدة الرسمية العدد رقم 71 الصادرة بتاريخ 22 أكتوبر 2024.
11. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (14 أكتوبر، 2024). المرسوم التنفيذي رقم 24-344 المحدد لاجراءات تسخير الامرين بالصرف للمحاسبين العموميين. الجزائر: الجريدة الرسمية العدد رقم 71 الصادرة بتاريخ 22 أكتوبر 2024.
12. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (14 أكتوبر، 2024). المرسوم التنفيذي رقم 24-345 المحدد لشروط الاخذ بالمسؤولية المالية للمحاسبين العموميين. الجزائر: الجريدة الرسمية العدد رقم 71 الصادرة بتاريخ 22 أكتوبر 2024.
13. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (14 أكتوبر، 2024). المرسوم التنفيذي رقم 24-346 المحدد لكيفية إنشاء وكالات الايرادات والنفقات وتنظيمها وسيرها ومراقبتها. الجزائر: الجريدة الرسمية العدد رقم 71 الصادرة بتاريخ 22 أكتوبر 2024 .
14. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (7 نوفمبر، 2024). المرسوم التنفيذي رقم 24-358 المحدد لأجل دفع النفقات وكيفية تحصيل الايرادات وشروط قبول القيم المعدمة . الجزائر: الجريدة الرسمية العدد رقم 74 الصادرة بتاريخ 7 نوفمبر 2024.